



# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 23/46/2

البند 3 من جدول الأعمال

أكتوبر/تشرين الأول 2023

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السادسة والأربعون

التعديلات على دليل الإجراءات

القسم السادس: "العضوية"، "العضوية في هيئة الدستور الغذائي"

1- وافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والثلاثين على التوصية بأن توافق الدورة السادسة والأربعون لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) على نقل القسم السادس من دليل الإجراءات (العضوية)، "العضوية في هيئة الدستور الغذائي"، إلى الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي مع إتاحة رابط بالقائمة الواردة في دليل الإجراءات بما يضمن إمكانية تحديث القائمة من دون إصدار طبعات جديدة من دليل الإجراءات.<sup>1</sup>

2- ويُطلب إلى الهيئة أن تقرّ في دورتها السادسة والأربعين التعديل المقترح على دليل الإجراءات.

التغييرات التحريرية في القسم الثاني "وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة"، والقسم الثالث "خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية"، والقسم السابع "العلاقات مع المنظمات الأخرى"

3- وافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والثلاثين على التوصية بأن تقرّ الدورة السادسة والأربعون للهيئة التغييرات على دليل الإجراءات كما وردت في المرفق الثاني بالوثيقة REP23/GP.

4- وترد التعديلات المقترحة في الملحق الأول.

5- ويُطلب إلى الهيئة أن تقرّ في دورتها السادسة والأربعين التعديلات المقترحة على دليل الإجراءات.

القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، والعلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة، وتوسيم الأغذية

6- اعتمدت الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في عام 2021 تعديلاً تبعياً في القسم الثاني من دليل الإجراءات بشأن "وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة: النسق المعتمد لمواصفات الدستور الغذائي"

<sup>1</sup> الفقرة 36 من المرفق الثاني بالوثيقة REP23/GP

للسلع الأساسية"، القسم المتعلق بالتوسيم، إثر اعتماد المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة (CXS 346-2021).<sup>2</sup> ويتمثل الغرض من التعديل الذي اقترحتة لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية في دورتها السادسة والأربعين،<sup>3</sup> في إدراج إحالة مرجعية إلى المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة وإتاحة الإضافات على متطلبات هذه المواصفة أو الإعفاءات منها، شرط أن تكون مبررة بالكامل.

7- وأدركت أمانة الدستور الغذائي وجوب إقرار أي إضافات على متطلبات المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة (CXS 346-2021) أو أي إعفاءات منها، من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية. ولذلك، فإنه من الضروري إجراء تعديل إضافي على دليل الإجراءات من أجل إضفاء الطابع الرسمي على تقديم الأحكام الخاصة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية لإقرارها.

8- ويرد التعديل المقترح في الملحق الثاني.

9- ويطلب إلى الهيئة أن تقر في دورتها السادسة الأربعين التعديل المقترح على دليل الإجراءات.

<sup>2</sup> الفقرة 83 من المرفق الثاني بالوثيقة REP21/CAC

<sup>3</sup> الفقرات 58 إلى 60 من المرفق الثالث بالوثيقة REP21/FL

## الملحق الأول

التغييرات المقترحة على دليل إجراءات الدستور الغذائي ليتماشى مع التكنولوجيا الحديثة والممارسات الراهنة  
(يشير رقم الصفحات إلى النسخة الإنكليزية من الطبعة الثامنة والعشرين)  
(تعرض التنقيحات بالخط العريض وقد وُضع خطٌ تحتها. وتعرض عمليات الحذف باستخدام الشطب).

القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة  
العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة

رقم الصفحة	الفقرة	النص الحالي	التغيير المقترح
37	54	يجوز للجان الدستور الغذائي أن تطلب المشورة والتوجيهات من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إichالات بين اللجان السلعية (في لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية) ولجان المواضيع العامة أثناء وضع المواصفات السلعية للدستور.	يجوز للجان الدستور الغذائي أن تطلب المشورة والتوجيهات من اللجان <u>والتوجيه</u> من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إichالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجان السلعية" لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية) واللجان الموضوعية العامة أثناء وضع المواصفات السلعية للدستور.

القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية، الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة

رقم الصفحة	الفقرة	النص الحالي	التغيير المقترح
76	7	تتحمل دولة عضو أسندت إليها لجنة للدستور الغذائي مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات، بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة عدد كافٍ من موظفي الدعم الإداري القادرين على العمل بسهولة باللغات المستخدمة في الدورة، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لتجهيز النصوص واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير خدمات الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلفت أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.	تتحمل دولة عضو أسندت إليها لجنة للدستور الغذائي مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات، بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة عدد كافٍ من موظفي الدعم الإداري القادرين على العمل بسهولة باللغات المستخدمة في الدورة، وأن توضع تحت تصرفهم أدوات تكنولوجيا المعلومات الملائمة معدات كافية لتجهيز النصوص واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير خدمات الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلفت أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.
77	16	ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يومًا على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضًا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية بمكان إرسال رد على الدعوات، في	ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يومًا على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضًا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية بمكان إرسال رد على الدعوات، في

<p>الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتمز المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بما.</p>	<p>الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتمز المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بما.</p>		
<p>ينبغي لرئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية أن يرسل <u>للأمانة المضيفة، بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي، أن تتيح وثائق الدورة باللغات ذات الصلة من خلال الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي</u> قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة. إلى: (أ) جميع جهات اتصال الدستور الغذائي؛ (ب) وكبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية؛ (ج) والمشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.</p>	<p>ينبغي لرئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى: (أ) جميع جهات اتصال الدستور الغذائي، (ب) وكبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية، (ج) والمشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.</p>	22	78
<p>ويبلغ أعضاء لجان الدستور الغذائي رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة اتصال الدستور الغذائي، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.</p>	<p>ويبلغ أعضاء لجان الدستور الغذائي رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة اتصال الدستور الغذائي، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.</p>	27	79
<p>ويجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور الغذائي مجاناً على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه ينبغي عدم نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشاريع المواصفات التي انتهى إعدادها.</p>	<p>ويجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور الغذائي مجاناً على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه ينبغي عدم نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشاريع المواصفات التي انتهى إعدادها.</p>	28	79

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة

رقم الصفحة	الفقرة	النص الحالي	التغيير المقترح
80	37	وينبغي للأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمدت بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.	وينبغي لـ <u>الأمانة أمانة الدستور الغذائي</u> المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال <u>إتاحة</u> نسخ من التقرير بالصيغة التي اعتمدت بها بلغات اللجنة، إلى <u>ل</u> جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة <u>على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي</u> في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.
81	38	وينبغي إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب الاقتضاء، بحيث تطلب تقديم تعليقات على مشاريع المواصفات المقترحة أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.	وينبغي إرفاق <u>إصدار</u> الرسائل الدورية <u>بالتقرير</u> ، حسب الاقتضاء، <u>بعد</u> <u>نشر تقرير الاجتماع</u> بحيث تطلب تقديم تعليقات على مشاريع المواصفات المقترحة أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

## الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل التي تعقد بحضور الأعضاء

رقم الصفحة	الفقرة	النص الحالي	التغيير المقترح
91	117	يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة الأمانية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة البلد المضيف.	يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة <u>الأمانة المضيفة</u> في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى <u>الأمانة الأمانية</u> <u>الدستور الغذائي</u> المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة البلد المضيف.
91	118	وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المناسب للسماح بدراسة وافية لتوصيات مجموعة العمل.	وتوزع <u>الأمانة-تتيح أمانة الدستور الغذائي</u> المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل <u>بنسخة إلكترونية ل</u> إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المناسب للسماح بدراسة وافية لتوصيات مجموعة العمل.
91	119	وينبغي أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع وثائق الدورة التالية للجنة الدستور الغذائي.	وينبغي أن تضمن <u>الأمانة أمانة الدستور الغذائي</u> المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع وثائق الدورة التالية للجنة الدستور الغذائي.

## الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

رقم الصفحة	الفقرة	النص الحالي	التغيير المقترح
94	142	وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأها، موضعًا عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.	وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأها، موضعًا عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد <u>بصورة إلكترونية</u> . وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.
94	146	ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل مجموعة العمل الإلكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل وثيقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية وإلى أمانة البلد المضيف للجنة.	ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل مجموعة العمل الإلكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل وثيقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى <u>الأمانة أمانة الدستور الغذائي</u> المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية وإلى أمانة البلد المضيف للجنة.
94	147	وتوزع استنتاجات مجموعة عمل الإلكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في الوقت المناسب للسماح بدراسة وافية لتوصيات مجموعة العمل الإلكترونية.	وتوزع استنتاجات مجموعة عمل الإلكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال <u>الأمانة أمانة الدستور الغذائي</u> المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في الوقت المناسب للسماح بدراسة وافية لتوصيات مجموعة العمل الإلكترونية.
94	148	وينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت مجموعة العمل الإلكترونية.	وينبغي <u>للأمانة أمانة الدستور الغذائي</u> المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت مجموعة العمل الإلكترونية.



القسم السابع: العلاقات مع المنظمات الأخرى

الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على صفة مراقب

رقم الصفحة	الفقرة	النص الحالي	التغيير المقترح
191	2	العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الإلكتروني حسبما يكون ملائمًا.	العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الإلكتروني حسبما يكون ملائمًا.

الملحق الثاني

التعديلات على دليل الإجراءات،

القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة،

العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة

(تعرض التغييرات بالخط العريض وقد وُضع خطٌ تحتها)

توسيم الأغذية

57- تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة إلى المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقًا (-1 CXS 1985)، والمواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة (CXS 346-2021) حيثما ينطبق ذلك، أو الإضافة إليها، كما ورد في الجزء الخاص بتوسيم الأغذية في القسم الثاني: صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية، إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الإضافة.